

الباب الثاني

الترخيص في صنع وتوريد وتحضير

وتكليف وبيع وتوزيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي

الفصل 2 - يتعين على كل طالب يرغب في الحصول على الترخيص في صنع أو توريد أو تحضير أو تكليف أو بيع أو توزيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أن يستجيب للشروط التالية :

1 - أن يكون متحصلا على شهادة مهندس فلاحي أو مهندس كيميائي أو صيدلي أو متحصلا على إجازة في العلوم الكيميائية أو على شهادة معادلة أو متحصلا على شهادة مسلمة من مدرسة فلاحية أو للصحة العمومية وقد تابع تعليما في علم الحشرات أو في علم أمراض النبات أو المبيدات الفلاحية وتقنيات استعمالها وفي المبادئ العامة لسمية المبيدات.

2 - التصرف في مبانى وأدوات وتجهيزات مناسبة.

وإذا كان الطالب ذاتا معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الاستجابة لاحد الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ولكل الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثانية منه.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 يتعين على كل طالب يرغب في الحصول على ترخيص في صنع أو توريد أو تحضير أو تكليف أو بيع أو توزيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي أن يوجه لوزير الفلاحة ملفا يحتوي على :

1 - مطلب يبين فيه اسمه ولقبه وغايته الاجتماعية وعنوانه والجهة التي اختارها لممارسة نشاطه وكذلك عنوان مؤسسته ومستودعاته.

2 - نسخة من النظام الاساسي بالنسبة للذوات المعنوية.

3 - نسخة من السجل التجاري.

4 - مثال للمقرات مع وصف مدقق للمباني وكل توضيح حول استعمالها.

5 - رخصة صحية للمحلات مسلمة من المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية.

6 - وصف لادوات الاستعمال واجراءات السلامة في المصانع والمستودعات.

7 - عدد مواطن الشغل المحدثة ومؤهلات الاعوان بالمصنع والمستودعات واجراءات السلامة الموضوعية على ذمتهم.

8 - في صورة التوريد، بيان رقم المعرف الديواني للمورد.

ويعلم وزير الفلاحة الطالبين بموافقتهم أو رفضه تسليم الترخيص.

ويتعين إعلام وزير الفلاحة بكل تغيير يحدث على أحد مكونات الملف بعد تسليم الترخيص وإلا يقع سحبه.

الفصل 4 - لا يمكن استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة إلا من طرف مستعملين مرخص لهم خصيصا في ذلك من قبل وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.

وتضبط قائمة المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها اعلاه.

وعلى المستعملين القيام بالمداداة شخصيا والاستجابة للشروط التالية :

1 - إذا كان الطالب شخصا طبيعيا، يجب عليه :

- إمتلاك المعارف اللازمة طبقا لشروط تضبط بمقرر من وزير الفلاحة.

- إمتلاك محلات مخصصة للغرض وأدوات وتجهيزات مناسبة.

2 - إذا كان الطالب ذات معنوية، يجب على وكيل المؤسسة الاستجابة لتلك الشروط.

الباب الثالث

المصادقة الإدارية والترخيص الوقتي

في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي

الفصل 5 - يتعين على كل طالب يرغب في الحصول على المصادقة الإدارية أو الترخيص الوقتي في بيع المبيدات أن يوجه لوزير الفلاحة ملفا يحتوي على :

وزارة الفلاحة

امر عدد 2246 لسنة 1992 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 يتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والترخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك التراخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكليفها وبيعها وتوزيعها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 اوت 1992 المتعلق بتحرير التشريع الخاص بحماية النباتات وخاصة فصليه 16 و17.

وعلى الامر عدد 300 لسنة 1961 المؤرخ في 28 أوت 1961 المتعلق بتطبيق القانون عدد 39 لسنة 1961 المؤرخ في 7 جويلية 1961 الصادر باحداث مراقبة على الاتجار في المواد المستعملة في الفلاحة لمكافحة الاوبئة وعلى استعمال تلك المواد.

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

وعلى رأي وزراء الاقتصاد الوطني والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

الفصل الاول - يضبط هذا الامر طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية والترخيص الوقتية في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وكذلك على الترخيص في صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكليفها وبيعها وتوزيعها.

- 1 - مطبوعة مسلمة من الإدارة ومعمرة كما يجب من طرف الطالب.
 - 2 - نسخ من تراخيص البيع أو المصادقات الإدارية من البلد الأصلي إذا كانت المبيدات موروثة.
 - 3 - بيان الاستعمالات موضوع طلب المصادقة الإدارية.
 - 4 - الامتداد النهائي للمخص استعمال المادة مع بيان المقادير وفترات الاستعمال الموصى بها والتحذيرات المشترطة للاستعمال.
 - 5 - عينة من الوعاء المقترح.
 - 6 - ملف يتعلق بفاعلية المادة وبعدم إضرارها بالزراعات والمنتجات المجنية.
 - 7 - ملف يتعلق بدرجة سمية المادة بالنسبة للإنسان والحيوانات.
 - 8 - ملف يتعلق بطرق تحليل المادة الفاعلة والرواسب.
 - 9 - عينة من المواد الفاعلة الخالصة.
 - 10 - عينة من المادة المزعم الاتجار فيها.
 - 11 - وصل خلاص المساهمة المتعلقة بطلب المصادقة الإدارية.
- ويعلم وزير الفلاحة الطالين بموافقتة أو رفضه المصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه اعلاه عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992.
- وتحدد مدة صلوحية الترخيص الوتقي في البيع بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة.
- وتحدد مدة صلوحية المصادقة الإدارية بعشر سنوات قابلة للتجديد.

الباب الرابع

العنونة واللف والتخزين والتكليف

وتدبير المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي

- الفصل 6 - يتعين أن تكون كل الاوعية محتوية على مادة مبيدة مستجيبة للمواصفات العامة للعنونة واللف وأن تتضمن الاشارات والبيانات التالية :
 - 1 - الاسم أو الغاية الاجتماعية للمستفيد من المصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في البيع.
 - 2 - التسمية التجارية للمادة كما هو منصوص عليها بالمصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في البيع.
 - 3 - بيان كل المواد الفاعلة بالاشارة الى اسمائها المألوفة أو تسمياتها الكيميائية كما هو منصوص عليها بالمصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في البيع.
 - 4 - فحوى كل مادة فعالة معبر عنها بوحدات النظام المتري إما بالنسبة المئوية للوزن للمواد الصلبة أو العجينية أو الغازية وإما بالوزن بوحد الحجم للمواد السائلة معبر عنها بالفغرام أو بالتر.
 - 5 - عبارات «عدد المصادقة الإدارية» أو «عدد الترخيص الوتقي في البيع» متبوعة بالعدد المضمن بمقرر المصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في البيع.
 - 6 - الهدف المنشود من استعمال المادة والشكل الفيزيائي - الكيميائي الذي تعرض به والاستعمالات المرخص للبيع مؤقتا أو المصادق عليه من أجلها وكذلك طريقة استعماله مفصلة.
 - 7 - وزن محتوى الوعاء.
 - 8 - رقم الحصة.
 - 9 - تاريخ الصنع مع ذكر الشهر والسنة وعند الاقتضاء البيانات الواجبة في هذا النطاق بمقرر المصادقة الإدارية أو الترخيص الوتقي في البيع.
 - 10 - بيان الاجراءات الواجب اتخاذها لسلامة وحماية صحة المستعملين وغيرهم من الاشخاص.
 - 11 - البيانات المتعلقة بالاجراءات الاولية للنجدة والبيانات المخصصة للطبيب المتعلقة بالخصوص بمضادات السم والتي تتعلق بالطريقة المثل لجعل الاوعية وبقايا الداواة غير ضارة.

- 12 - البيانات الاخرى الخصوصية المتعلقة بالسمية وبالاستعمال المشروطة بالمصادقة الادارية أو بالتراخيص الوتقي في البيع.
 - 13 - رمز المواد المضرّة من غير المواد الفعالة التي تحتويها المادة وطبيعة الخطر الذي يمكن أن تمثله والاجراءات والاحتياطات الواجب اتباعها عند استعمال المادة.
- الفصل 7 - يجب أن تكون الاشارات والبيانات المذكورة بالفصل المتقدم محررة باللغتين العربية والفرنسية وملصقة على الوعاء الذي يحتوي مباشرة المادة وبطريقة واضحة وبأحرف سهلة القراءة ولا يمكن فسخها.
- وإذا كان التكليف يحتوي عدة اوعية فإن الاشارات والبيانات يجب أن تلتصق على كل وعاء بما في ذلك الوعاء المشترك المحتمل.
- ويجب أن يكون الوعاء المحتوي مباشرة للمادة مختوما ويجب أن يكون الختم موضوعا بطريقة تؤمن غلق الوعاء.
- الفصل 8 - يجب أن يكون كل مبيد معبأ في اوعية مشخصة ومصنعة بطريقة تؤمن :
- أ - منع كل ضياع لمحتواها.
 - ب - اجتناب كل ضرر بالمحتوى وكل تكوين تركيبات مضرّة مع الوعاء.
 - ج - مقارمة متطلبات التدبير والنقل.
- الفصل 9 - ترتب المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي بالنظر الى سميتها بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية المشار إليها اعلاه.
- الفصل 10 - يجب أن تحمل الاوعية الحاوية للمبيدات علامات خطية وإشارات طبقا لامثلة تسلمها الادارة حسب درجة سمية المبيدات.
- الفصل 11 - يجب أن تقدم المبيدات للمستعملين في اوعية أصلية وسليمة. ولا يمكن أن تكون مجزأة بأية طريقة.
- الفصل 12 - يجب أن تكون مدة تصبير الوعاء والمادة سنتين على الأقل. وفي صورة ما إذا كانت مدة تصبير المادة أقصر، فإن تاريخ انتهاء صلوحيتها يجب أن يكون مبينا بوضوح وظاهرا.
- الفصل 13 - يجب أن تكيف المبيدات في اوعية نظيفة وجافة فقط ومصممة بطريقة تحمي المادة من التلف ومن الضغط ومن تبدل الوزن ومن التغيرات الاخرى. ويجب أن تقاوم الاوعية كل ظروف التدبير والتخزين والترصيف والشحن والتفريغ وكذلك متغيرات الظروف المناخية والضغط والحرارة والرطوبة.
- الفصل 14 - مع عدم الاخلال بأية مراقبة أخرى منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يتولى مراقبو المبيدات تفقد الاوعية المخصصة لاحتواء المبيدات للتحقق من خصوصياتها.
- الفصل 15 - يجب أن يكون للاوعية الحاوية لمبيدات سائلة هامش تعبئة يقدر بثلاثة في المائة على الأقل.
- الفصل 16 - يجب أن تستجيب الاوعية المعاد استعمالها وتكيفها الى نفس مواصفات الاوعية الاصلية.
- الفصل 17 - يجب أن تكون مستودعات خزن المبيدات :
- مبنية ومصانة بطريقة تمنع كل خطر لتلويث مواد أخرى.
 - مصممة بطريقة تجعل المادة تحافظ على خاصياتها الكيميائية والفيزيائية ومدة تصبيرها العادية.
 - مهيئة بطريقة تفصل بين المبيدات المتبخرة وبقية المبيدات ويتعين أن تكون مبيدات الاعشاب الطفيلية مخزنة على حدة.
- الفصل 18 - يحجر تخزين وبيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي في كل محل معد لتخزين أو لتجارة المواد الغذائية.
- الفصل 19 - يجب أن تكون محلات التخزين مجهزة بالتجهيزات اللازمة لاطفاء الحرائق وخاصة بمطفئات الحريق وعلامات الخطر ونقط المياه.

الفصل 23 - لا يمكن لاي عملية إشهار للمواد المبيدة ذات الاستعمال الفلاحي أن تشير الى استعمالات أو صنف من الاستعمالات لم يرد ذكرها بمقررات المصادقة الادارية.

الباب الخامس احكام نهائية

الفصل 24 - ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 300 لسنة 1961 المؤرخ في 28 أوت 1961.

الفصل 25 - وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 ديسمبر 1992.

زين العابدين بن علي

كما يجب أن تكون المحلات مجهزة بتجهيزات الحماية اللازمة للأشخاص المكلفين بتدبير وتخزين المبيدات وخاصة بخوذات الحماية ونظارات السلامة والقفازات والجزمات وبزات العمل والاقنعة وكذلك بحمام وقارورة لغسل الاعين واقنعة غاز.

كما يجب أن تكون علامات وإشارات «ممنوع التدخين» و «ممنوع الاكل» و«ممنوع الدخول» وكذلك تلك التي تشير الى تجهيزات الوقاية والهاتف وخروج النجدة معلقة بطريقة واضحة في المحل. كما يجب أن تكون تعليمات الحماية معلقة بطريقة واضحة.

الفصل 20 - لا يمكن شحن المبيدات على عربات تنقل مسافرين أو مواد استهلاكية أو كل مادة مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

الفصل 21 - يجب أن تحمل عربات نقل المبيدات على جوانبها الاربعة علامات الخطر والعلامات الخطية الدالة على الخاصيات الفيزيائية للمبيدات.

الفصل 22 - يجب نقل وتخزين المبيدات في أوعيتها الاصلية بلصائق ظاهرة جيداً.